

62- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 51 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من القواعد الاصولية في القاعدة السابعة - 00:00:00

قال رحمه الله ولو تناول مسکرا فهل يجب عليه الحد في المسألة روایتان اصحهما؟ لا يجب. واختار ابو البرکات يحد ان سکب وكلام طائفه من الاصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على هذه القاعدة - 00:00:20

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها ان تحريم الزنا ثابت في جميع الشرائع. فلذلك حددناه. واما الخمر فانه لا يعتقد تحريم فانه لا يعتقد تحريميه. فلذلك لا نحده. طيب بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:38

سبق ان المؤلف ذكر ان اه الكافر والذمي اذا حصل انه زينة والعياذ بالله فانه يحد وان بلا خلاف وان شرب مسکرا فيه خلاف والفرق بينهما ان تحريم الزنا ثابت في جميع الشرائع - 00:00:57

فهو محرم في الاسلام وفي اليهودية وفي النصرانية اما شرب الخمر او المسكر اهل الذمة يعتقدون حلة يعني يستحلون ويرونه م Alla ولذلك كان القول الراجح انه اذا تناول مسکرا لا يحد - 00:01:18

لكن لا يجوز له ان يظهرها بل يستتر بها ولهذا بعض الفقهاء رحّمهم الله جعلوا آآ خمر الذم المستوره جعلوها من المتفقون ومن لانه يعتقد حلها بخلاف مسألة الزنا. نعم - 00:01:36

احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل انما يعتقد حل اليسيير. فلذلك حددناه اذا سكن على اختیار المجد مظاهر ما ثبت في السنة من قصة حمزة لما شرب الخمر - 00:01:59

لما شرب الخمر قبل نزول التحريم وزال عقله وجب الاسنمه ولم ينقل ان النبي صلی الله عليه وسلم عنده على ذلك. يدل على ان الخمر كانت مباحة ولو كثرت. نعم وهو كذلك. فالخمر في الاسلام - 00:02:13

كانت مباحة ولهذا سبق لنا ان تحريم الخمر مر بمراحل اربع المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره على سبيل الامتنان بالمنة والفضل على عباده وذلك في سورة النحل قال الله تعالى ومن ثمرات التخييل والاعناب - 00:02:29

تتخذون منه سکرا ورزقا حسنا المرحلة الثانية بيان ما فيه من المضار يعني المقارنة بين ما فيه من المضار والمنافع مع بيان ترجيح المضار قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسـر - 00:02:54

قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وانهما اكبر من نفعهما تبين سبحانه وتعالى ان الخمر فيه ومنافع وان ما فيه من من الائم اعظم مما فيه من المنفعة والعاقل اذا كان امامه شيء مضره اعظم من منفعته سوف يتركه - 00:03:16

المرحلة الثالثة تحريم حال الصلاة وهذا تحريم مقيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون المرحلة الرابعة مرحلة التحريم المؤبد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسـر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:03:41

لعلكم تفلحون احسن الله اليك قال رحمه الله وبناء هاتين المسألتين ومسألة الظهان على القاعدة ليس بناء جيدا. لأن لأن فرض لأن

فرض ذلك لأن فرض ذلك فيما إذا كانت تحت ذمتنا - [00:04:12](#)

والالتزام بحكم المسلمين. فلذلك أجريت عليهم إلا أن يعتقد أبا حاته أحسن الله إليكم. لذلك أجريت عليه إلا أن يعتقد أبا حاته كالخمر أما لو كان حربياً ظاهراً لصالحه أنه لا حد عليه ولا كفارة - [00:04:33](#)

والقول بالتكليف عام في الحرب والذمي. والله أعلم من حيث العموم هل الكفار مكلفوون أم غيرهم ليسوا بمكلفين عام في الحرب وفي الذمة لكن في هذه المسألة إقامة الحد - [00:04:50](#)

أو عدم إقامته خاص بالمتزم ولها في الحدود قال الفقهاء كتاب الحدود لا يجب الحد إلا على عاقل بالغ متزم عالم بالتحريم فيقيمه الإمام أو نائبه مقال عاقل بالغ متزم - [00:05:07](#)

فاشترطوا إقامة الحد أن يكون متزماً لاحكام الاسلام. نعم تحت ذمتنا الظاهر عنده تمتاً والالتزام بحكم المسلمين ولذلك أجريت عليه ما في ذلك أجريت على إلا أن يعتقد أبا حاته كالخمر - [00:05:26](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها إذا نذر الكافر عبادة نص الإمام احمد على صحة نذر وهذا يحسن بناؤه على القائد على القاعدة. ولنا قول بأنه لا يصح لايذر ان نذر للعبادة كال العبادة وليس من اهلها - [00:06:08](#)

طيب وسبق لنا ان الكافر اذا نذر نذراً حال كفره فإنه ينعقد نذره ينعقد ولكن لا سبيل الى الوفاء به إلا بعد اسلامه والدليل على انعقاده حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه - [00:06:38](#)

انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتمر ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فامرهم بالوفاء بالنذر مع انه عقد حال كفره - [00:06:57](#)

فدل هذا على ان نذر الكافر ينعقد ولكن اذا نذر الكافر نذراً حال كفره فان نذره ينعقد ولكن هل يصح ان يفي به حال كفره نقول ان كان ما نذر عبادة - [00:07:14](#)

فلا سبيل له الى الوفاء به إلا بعد اسلامه كما لو قال بالله علي نذر ان اعتكف ان اصوم ان افعل كذا وكذا فإنه لا سبيل له إلا ان لا سبيل الى الوفاء به إلا بعد اسلامه - [00:07:31](#)

واما اذا كان ما نذر ليس عبادة متحضة وإنما يراد به النفع الصدقة ونحوها والعتق لا يصح فلو قال لله علي نذر ان اعتق عبدي فاعتقه لا يصح - [00:07:49](#)

واما الاعتكاف والصيام والصلوة فإنها تحتاج الى نية. أما العتق فيحصل بمجرد يمكن شرطها دقيقاً صوره يعني مثلاً اه المسلمون مثلاً اسرروا ارقاء منهم اسير كافر اشتراه كافر لكن اللي يحرم هو ان يبيع عند بعض العلماء ان يبيع - [00:08:08](#)

رقيقاً مسلماً احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قلنا باشتراط التسمية على الصيد أو الذبيحة احسانك ف محل هذا في المسلم وأما الكافر فهل يشترط في حقه كما يشترط في حق المسلم - [00:08:40](#)

من مسألة روایتان ويحسن بناؤهما على هذه القاعدة طيب ايضاً هذى مسألة مهمة اذا قلنا باشتراط التسمية على الصيد أو الذبيحة اذا قلنا باشتراط التسمية على الصيد والمذهب ان التسمية - [00:09:02](#)

على الصيد شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل وقال اذا ارسلت سهمك وإذا شرطية وقالوا ان التسمية في باب الصيد شرط لصحة الحيوان المصيد - [00:09:19](#)

اما في الذakaة التسمية عندهم ليست شرطاً وإنما هي واجبة والفرق بينهما ان التسمية في الصيد لا تسقط لا سهوا ولا جهلاً لأنها شرط وأما في الذakaة فتسقط في حال - [00:09:40](#)

السهوا والنسيان سبق لنا ان القول الراجح عدم التفريق وان التسمية شرط في البابين في باب الصيد وفي باب ماذ؟ الذakaة بل اذا قلنا ان التسمية في باب الذakaة واجبة. وتسقط بالنسيان والسهوا - [00:09:58](#)

ان نقول ذلك في الصيد من باب اولى يعني كوننا نعذر الصائد اولى من ان نعذر المذكي ووجه ذلك ان ان الصيد يأتي بغتة. فقد يكون الانسان يعني على فقد يذهل الانسان وينسى التسمية بخلاف - [00:10:23](#)

الذكاة ولكن القول الراجح في في المسألتين ان التسمية شرط في الذكاة وفي الصيد لأن الله عز وجل قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:10:42](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا اذا قلنا بان التسمية - [00:11:01](#)

شرط في الزكاة وفي الصيد فهل تكون شرطا بالنسبة للكافر او تصح زكاة ولو لم يسمى في خلاف من العلماء من قال انها شرط في عموم النصوص ومنهم من قال انها في حق الكافر كاليهود والنصارىي ممن تحل زكاته ليست بشرط - [00:11:18](#)
لان الله عز وجل قال وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم كما اعتقادوه طعاما وذكاة فانه يكون حلالا وهذا هو الاقرب يعني انه اذا مادام يعتقدون ان ان التسمية ليست شرطا - [00:11:45](#)

سيكون حلالا. نعم احسن الله اليك. مع انه بعض العلماء رحمهم الله هو مذهب الشافعى يرون التسمية سنة وليس واجبة وانه لو سمى وانه لو ذكر الحيوان من غير تسمية - [00:12:08](#)

صح احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قلنا باشتراط التسمية في طهارة الحديث فمحل هذا في المسلم نعم ومنها اذا قلنا باشتراط التسمية في طهارة الحديث احترازا من الخبر وهو النجاسة - [00:12:24](#)

فمحل ذلك في المسلم وذلك لأن الوضوء لا يصح من الكافر وطهارة الحديث من شرطها الاسلام ولهذا سبق لنا ان الوضوء والغسل والصلوة والاذان يشترط لها ثلاثة شروط الاسلام بعد والعقل - [00:12:45](#)

والتمييز آيا يقول باشتراط التسمية هذا قول في بعض العلماء وقد اختلف العلماء في التسمية في الوضوء هل هي شرط او واجبة ام سنة على اقوال فمنهم من قال انها شرط - [00:13:09](#)

بصحة الوضوء فلا تسقط مطلقا واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقيل انها واجبة وتسقط بالنسبيان وهذا هو الفرق بين قولنا واجبة وشرط - [00:13:31](#)

وقيل انها سنة وهذا اصح الاقوال لأن الحديث الوارد لا يثبت ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء احسن الله اليك قال رحمه الله وحكى صاحب الارشاد وجهين في اعتبار التسمية لغسل الذمي - [00:13:51](#)

في غسل الذمية من الحيض نعم يعني اذا قلنا ان التسمية واجبة في طهارة الحديث فمحل ذلك في المسلم. طيب. فان قال ارأيت الذمية الذمية يعني اذا تزوج مسلم ذمية يهودية او نصرانية - [00:14:18](#)

ذكر فقهاؤنا رحمهم الله انه يجبرها على الغسل من الحيض والجناة له اجباره على ذلك فاذا اجبرها او اغتسلت هي بدون اجبار فهل تسقط عنها التسمية او لا هل تسقط عنا التسمية؟ او لا - [00:14:37](#)

اولا من حيث اصل المسألة التسمية وردت في الوضوء ولم ترد في الغسل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اغتسل سمي ولهذا حتى على القول - [00:14:58](#)

في مشروعية التسمية او بوجوب التسمية فان من العلماء من يخص ذلك بالوضوء دون الغسل ومنهم من فصل وقال ان سبق الغسل ان سبق الغسل وضوء شرعت والا فلا على هذا نقول التسمية يعني القول بمشروعية التسمية في الغسل بالذمية ليس محل - [00:15:15](#)

الوفاق اذا كان هذا في المسلم فما بالك بغيره قال رحمه الله ويحسن نعم يحسن احسن الله اليك قال رحمه الله ويحسن بناؤهما على هذه القاعدة. لكن ينبغي ان يتعدى الى غسل الجناة اذا قلنا للزوج اجبارها عليه. نعم - [00:15:44](#)

ومنها ان الذمي لا يفتقر نعم يجب مشهور من المذهب ان الزوج له ان يجبر الذمية على الغسل من الجناة ومن الحيض قالوا لان نفسه تتقدّر من ذلك فيجبروها وقيل ان نيتها تكفي - [00:16:04](#)

هو الجناة كفت نيتها النظافة لكن كونها تغسل على انه من حيض ومن هذا المطلوب ليس عبادة لان العبادة لا تصح من غير مسلم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها ان الذمية لا الذمية - [00:16:25](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان الذمية لا يفتقر غسل حيضها الى نية وقال ابن تميم واعتبر الدن الدنونة الدنوري. الدينوري.

احسنوا لك وعتب الدينوري في تكبير الكافر بالعتق والاطعام - 00:16:54

فكذا هنا وهذا يحسن بناؤه على القاعدة اذا غسل الذمية من الحيض اذا قلنا ان زوجها له ان يجبرها اذا قال قائل الغسل يحتاج الى نية وعبادة. قلنا هنا تسقط النية - 00:17:14

ولا تعتبر لتعذرها او تعسفيتها تعذرها وقيل ان نية الزوج تكفي احسن الله الي قال رحمه الله متصل قال اسلام نعم انتهت هذه رحمة الله القاعدة الثامنة هل يشترط لصحة التكليف؟ ان يكون المكلف عالما بما كلف به ويعبر عنه ويعبر - 00:17:31

عنه بتکلیف غافل فيه خلاف مبني على على التکلیف بالمحال. فان منعنا ذاك منعنا هذا بطريق الاولى. وان جوزناه للأشعری هنا قولان نقلهما ابن التلمساني احسن الله اليكم ابن التلمساني وغيره - 00:18:09

قالوا والفرق ان التکلیف هناك فيه فائدة. وهي ابتلاء الشخص واختباره وفرقوا بين التکلیف بالمحال وتكليف المحال. طيب هذه القاعدة يقول القاعدة الثامنة هل يشترط لصحة التکلیف بالمحال وتكليف - 00:18:31

ان يكون المكلف عالما بما كلف به وقولوا عالما بما يخرج امران او يخرج به امران. الامر الاول الجهل الجاهل معذور بجهله ويخرج به ايضا الناس والغافل ونحوها - 00:18:47

فالجاهل ليس بمكلف حالة جهلة والناس ايضا ليس بمكلف حال نسيانه ولهذا رفع الله عز وجل المؤاخذة عن الناس والجاهل. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا - 00:19:10

فمن فعل محurma او ترك واجبا فانه لا يؤاخذ بذلك لا يؤاخذ بذلك ولهذا مثلا لو اكل ناسيما او شرب ناسيما او تكلم ناسيما في الصلاة فلا شيء عليه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:19:32

فليتم صومه لأنه حال نسيانه هو معذور بالنسيان. فليس بمكلف في هذه الحال وفي الصلاة حديث معاوية بن الحكم حينما عطس رجل من القول فاسأل. من القوم فشمته وتكلم وقال واتق لاميما وهو في الصلاة - 00:19:58

ومع ذلك عذرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا الجاهل والناس وكذلك ايضا يضاف اليها المكره فالتكليف لابد فيه للمؤاخذة عليه من هذه الشروط الثلاثة. العلم والثاني الذكر والثالث الاختيار - 00:20:19

يقول بتکلیف الغافل فيه خلاف مبني على التکلیف بالمحال والتخفيف بالمحال لا تأتي لما تأتي به الشريعة فان الله عز وجل لم يكلف عباده بامرها محال ولهذا الشريعة تأتي بما تحار فيه العقول - 00:20:41

لا بما تستحيله العقول فلا يمكن ان يكون المحال لا يمكن ان يكون المحال موضع او محلا للتکلیف لان الله تعالى لا يكلف عباده الا ما كان في طاقتهم وفي وسعهم - 00:21:06

قال الله تعالى لا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا الكلام الذي قاله الاصوليون يعني هل يمكن التکلیف بالمحال او لا يمكن التکلیف بالمحال؟ نقول هو خلاف في الواقع ليس فيه فائدة - 00:21:27

لان الله عز وجل بين في كتابه ان جميع التکاليف مبنية على ايش؟ القدرة والاستطاعة ولهذا قال الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ومعلوم ان التکلیف من ان التکلیف بالمحال يسر او عسر - 00:21:42

وقال عز وجل لا يكلف الله نفسها الا وسعها الشريعة تأتي بما تحار فيه العقول لا بما يحيي العقول احسن الله اليك. وغالب هذه المباحث يعني يبحثها الوصليون ولا سيما اهل الكلام منهم - 00:22:04

وتجد في نهاية الامر ان هذا البحث لا طائل تحته يتكلمون كلاما طويلا وادلة ومناقشات عقلية ثم اذا اردت ان تجد الثمرة يقول الخلاف ليس له ثمرة. لان الله عز وجل لا يكلف عباده - 00:22:32

لماذا؟ بما يحال. طيب ليه لماذا الخلاف؟ قال لو فرضنا عقلا هل يصح او لا يصح احسن الله اليك قال رحمه الله وفرقوا بين التکلیف بالمحال وتكليف المحال اي باسقاط الباء فقالوا فقالوا الاول - 00:22:49

يكون الخلل راجعا الى المأمول به. والثاني ضابطه مجموع الخل الى المأمور نفسه. كتكليف غافل اذا تقرر هذا فها هنا مسائل

تتعلق بجاهل الحكم هل هو معذور؟ طيب وفرقوا بين التكليف بالمحال - [00:23:07](#)

وتکلیف المحام الفرق بینہما التکلیف بالمحال یعنی ان یکون ما کلف به المکلف امرا محالا کما لو کلف عن یفعل شيئاً مستحیلاً
وتکلیف المحال یعنی تکلیف المکلف حال کونه یستحیل علیه التکلیف - [00:23:26](#)

تکلیف الغافل والجاهل هذا هو الفرق ولهذا قال اي باسقاط الباء فقالوا الاول ان يكون الخل راجع للمأمور به. فالتکلیف بالمحال
يرجع الى المأمور به والتکلیف وتکلیف المحال يرجع الى الفاعل او المکلف - [00:23:45](#)

احسن الله لي. قال رحمة الله اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. هل هو معذور ام لا يتترتب على هذه القاعدة. فاذا قلنا
يعذر انما محله طيب اذا تقرر هذا فهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم. الجهل - [00:24:06](#)

هو عدم العلم الجهل عدم العلم والجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يتترتب على الحكم الجهل نوعان جهل بالحكم وجهل بما يتترتب
على الحكم الجهل بالحكم عذر يعذر به الانسان - [00:24:29](#)

ولا ولا يعاقب عليه كما لو جهل مثلاً تحريم الخمر او تحريم امر من الامور التي حرمتها الله عز وجل على عباده واما الجهل بما يتترتب
على الحكم اليه عذر - [00:24:54](#)

لان كونه يعلم الحكم ويخالف هو عاصم والعاصي لا يستحق او لا يناسبه التخفيف مثال ذلك لو ان شخصاً مثلاً سرق مالا وقال لا اعلم
ان السرقة محرمة. او شرب خمراً وقد لا اعلم ان الخمر محرم. حديث عهد به اسلام - [00:25:13](#)

وظن ان اخذ المال اذا كان محتاجاً لا يأس به نقول هذا جاهل ولا يقام عليه الحد ولكن اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بما يتترتب كما لو
سرق او زنى وهو يعلم تحريم الزنا - [00:25:38](#)

ولكن قال لم اكن اعلم ان الزاني يرجم او يجلد او يغраб او كذا وكذا خلق الكونك تعلم التحريرم هذا كاف في عقوبتك فلا يشترط
ثبت العقوبة ان يكون عالماً بها - [00:25:56](#)

بل متى علم الحكم فالجهل بالعقوبة ها ليس مسقطاً لها. لماذا؟ لانه اذا كان عالماً بالحكم وقد خالف يعني يعلم تحريم الخمر وشرب
الخمر عاصي او غير عاصي هو عاصم - [00:26:16](#)

طيب العاصي هل يناسبه التخفيف لا يناسبه التخفيف اذن الجهل نوعان جهل بالحكم فهو عذر من العذاب. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا والثاني جهل بما يتترتب على الحكم - [00:26:33](#)

مثال اخر انسان يجهل تحريم الجماع في نهار رمضان. فجامع امرأته جاهلاً تقول لا شيء عليك لكن شخص آخر يعلم التحريرم لما قلنا
عليك كفارة مغلظة عتق رقبة صيام شهرین اطعام ستين مسكيناً قال ما كنت ادری والله لو داري ما فعلت - [00:26:53](#)

يقول هذا ليس عذراً. لان كونك تقدم على هذا الفعل المحرم وتنتهي وتنتهي حمرة الصوم والزمن هذا ليس عذراً فانت عاص فلانا
يناسبك ماذا؟ التخفيف - [00:27:14](#)